



## المعاهدة الدولية

### بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



البند 16 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
مسقط، عُمان، 24-28 سبتمبر/أيلول 2013
تقرير لجنة الامتثال

#### مذكرة من الأمين العام

- 1- اعتمد الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال (القرار 2011/2). وتحدد هذه الإجراءات تشكيل ووظائف لجنة الامتثال، ومن بينها تقديم تقرير إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة عادية.
- 2- حدّد الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة عدداً من المهام للجنة الامتثال لفترات ما بين الدورات وقام بترتيبات مؤقتة لعضوية اللجنة، قاصداً انتخاب أعضاء لفترات كاملة في هذه الدورة.
- 3- يوجز هذا التقرير العمل الذي اضطلعت به اللجنة بعضويتها المؤقتة للوفاء بالمهام المذكورة أعلاه، ويحيل استنتاجات وتوصيات اللجنة إلى الجهاز الرئاسي. كما أنه يحتوي على آراء اللجنة بعضويتها المؤقتة فيما يتعلق ببرنامج العمل المستقبلي. والسجل الكامل للاجتماع الأول للجنة متاح لأطلاع الجهاز الرئاسي عليه<sup>1</sup>.
- 4- الجهاز الرئاسي مدعو لانتخاب أعضاء اللجنة. ومدعو أيضاً للنظر في الموافقة على مشروع اللائحة الداخلية للجنة الامتثال، كما وضعت اللجنة، وإعطاء أية توجيهات إضافية يرى أنها مناسبة لقيام اللجنة بعملها بشكل فعال.
- 5- فيما يتعلق بنسق إعداد التقارير بموجب القسم خامساً-1 من الإجراءات الذي كان على اللجنة أن تعدّه لينظر فيه الجهاز الرئاسي ويوافق عليه، من المقرر أن تدمج بهذا التقرير ضميمته إضافية حالما تكمل اللجنة عملها بشأن نسق إعداد التقارير.
- 6- متضمّن في هذه المذكرة مشروع قرار، أعدته اللجنة، لينظر فيه الجهاز الرئاسي.

<sup>1</sup> الوثيقة IT/GB-5/13/Inf.14

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المشاركين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
مسقط، عمان، 24-28 سبتمبر / أيلول 2013
تقرير لجنة الامتثال

### بيان المحتويات

#### الفقرات

1 - 4	المقدمة	أولاً-
5 - 11	المسائل التنظيمية	ثانياً-
12-15	العمل الذي اضطلعت به اللجنة	ثالثاً-
16-17	برنامج عمل اللجنة المستقبلي	رابعاً-
18-21	المسائل المتعلقة بالميزانية	خامساً-
22-24	الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة	سادساً-

#### المرفقات

المرفق 1: مشروع القرار \*\*/2013

المرفق 2: الأعضاء المؤقتون في لجنة الامتثال

## أولاً - المقدمة

1- وافق الجهاز الرئاسي بموجب القرار 2011/2 على الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال (إجراءات الامتثال). وتحدد إجراءات الامتثال عضوية ووظائف لجنة الامتثال (اللجنة) التي أنشأها الجهاز الرئاسي في دورته الأولى بموجب القرار 2006/3<sup>1</sup>.

2- من بين تلك الوظائف تقديم تقرير إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة عادية يبين:

(1) العمل الذي اضطلعت به اللجنة؛

(2) الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة؛

(3) برنامج عمل اللجنة المستقبلي<sup>2</sup>.

3- تشكّل هذه الوثيقة أول تقرير من هذا القبيل. وهو يغطي الفترة الممتدة من 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2012، أي منذ التاريخ الذي عيّن فيه مكتب الجهاز الرئاسي الأعضاء بموجب الفقرة 5 من القرار 2011/2، إلى 14 يونيو/حزيران 2013.

4- عقدت اللجنة اجتماعاً واحداً خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد عقد هذا الاجتماع من 20 إلى 22 أبريل/ نيسان في روما، إيطاليا، والسجل الكامل له متاح لاطّلاع الجهاز الرئاسي عليه<sup>3</sup>.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

### عضوية لجنة الامتثال

5- قرر الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة أن يرشّح كل إقليم من أقاليم المنظمة السبعة إلى مكتب الدورة الخامسة هذه عضوين للجنة، وأن يعيّن المكتب هؤلاء الأعضاء لفترة مؤقتة حتى الدورة الخامسة هذه التي سيتم خلالها انتخاب أعضاء اللجنة بموجب القسم ثالثاً-4 من إجراءات الامتثال<sup>4</sup>.

6- عيّن المكتب أعضاء اللجنة في 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2012 لفترة مؤقتة بناءً على طلب الجهاز الرئاسي. وترد قائمة بأسماء أعضاء اللجنة الذين عيّنهم المكتب لفترة مؤقتة في المرفق 2 بهذه الوثيقة.

<sup>1</sup> تقرير IT/GB-4/11/1، القرار 2011/2، الملحق، إجراءات الامتثال، القسم ثالثاً-4 والقسم رابعاً.

<sup>2</sup> إجراءات الامتثال. القسم رابعاً-1 (ن).

<sup>3</sup> الوثيقة IT/GB-5/13/Inf. 14.

<sup>4</sup> القرار 2011/2، الفقرة 5.

7- في هذه الدورة الخامسة، سينتخب الجهاز الرئاسي أعضاء اللجنة لفترات عضوية متداخلة. وتبعاً لذلك، سينتخب عدداً قد يصل إلى سبعة أعضاء لنصف فترة ولاية (أي لمدة سنتين) وما قد يصل إلى سبعة أعضاء لفترة ولاية كاملة (أي أربع سنوات).<sup>5</sup>

8- لتيسير التبسيط المناسب لفترات العضوية المتداخلة وفقاً للصيغة المنصوص عليها في إجراءات الامتثال، توصي اللجنة بأن ينتخب الجهاز الرئاسي عضواً واحداً من كل إقليم من أقاليم المنظمة للعمل لفترة ولاية كاملة، بينما يعمل العضو الثاني من كل إقليم من أقاليم المنظمة لفترة نصف ولاية. وحيث ينتخب عضو واحد فقط من إقليم، ينبغي أن يبدأ هذا العضو العمل لفترة ولاية كاملة.

9- لدى انتخاب الأعضاء قد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر في أن يتمتع أعضاء اللجنة بكفاءات مشهودة في مجال الموارد الوراثية أو المجالات الأخرى ذات الصلة بالمعاهدة الدولية، بما في ذلك الخبرات القانونية أو الفنية، وأن يعمل الأعضاء بموضوعية وبصفتهم الشخصية.<sup>6</sup>

10- لتدارك نشوء حالة قد تكون فيها اللجنة دون أعضاء، نظراً لأن فترات الأعضاء تبدأ في 1 يناير/ كانون الثاني من السنة الأولى للفترة المالية للمعاهدة الدولية التي تلي انتخابهم، توصي اللجنة كذلك بأن تمدد فترات ولايات أعضاء اللجنة المؤقتة حتى بدء فترات ولايات الأعضاء المنتخبين.

#### *انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الامتثال*

11- بموجب القسم ثالثاً-7 من إجراءات الامتثال، انتخبت اللجنة بالترحيب العام في 20 أبريل/ نيسان 2013 السيد René Lefebvre رئيساً مؤقتاً للجنة والسيدة Amparo Ampil نائبة مؤقتاً للرئيس. ويشكل الرئيس ونائب الرئيس المكتب المؤقت للجنة.

#### **ثالثاً - العمل الذي اضطلعت به اللجنة**

12- قرر الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة، أن تطور اللجنة مواداً أخرى ذات صلة بعملها تضاف إلى اللائحة الداخلية، وأن تطور، بالإضافة إلى ذلك، نسقاً موحداً موجزاً لإعداد التقارير بموجب القسم خامساً-1 من إجراءات الامتثال، أي التقارير بشأن تنفيذ الالتزامات من جانب كل طرف من الأطراف المتعاقدة. وكان على اللجنة أن تقدم تقريراً عن هذا العمل إلى الجهاز الرئاسي في هذه الدورة الخامسة، للنظر فيه والموافقة عليه.<sup>7</sup>

<sup>5</sup> إجراءات الامتثال، القسم ثالثاً-4.

<sup>6</sup> إجراءات الامتثال، القسم ثالثاً-3.

<sup>7</sup> القرار 2011/2، الفقرتان 3 و4

### مشروع اللائحة الداخلية للجنة الامتثال

13- وضعت اللجنة مشروع اللائحة الداخلية. وبناءً على طلب الجهاز الرئاسي، يشمل مشروع اللائحة الداخلية أحكاماً بشأن السرية واتخاذ القرارات وتضارب المصالح واتخاذ القرارات بطريقة إلكترونية واستبدال الأعضاء ونسق التقارير المقدمة من الجهاز الرئاسي. وقد طبقت اللجنة مشروع اللائحة الداخلية على أساس مؤقت ريثما يوافق عليها الجهاز الرئاسي.

### نسق موحد لإعداد التقارير من الأطراف المتعاقدة

14- فيما يتعلق بنسق إعداد التقارير بموجب القسم خامساً-1 من إجراءات الامتثال، لم تتمكن اللجنة بسبب تغيير مواعيد اجتماعاتها من فبراير/شباط إلى أبريل/نيسان من إكمال المهمة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وقد اتفق في الاجتماع الأول للجنة على عملية يواصل بها أعضاؤها تطوير ومراجعة وإتمام هذا النسق. وفي وقت إصدار هذا التقرير، يجري تنفيذ هذه العملية بهدف تقديم نسق إعداد التقارير إلى الجهاز الرئاسي للموافقة عليه في الدورة الخامسة هذه.<sup>8</sup>

15- بناءً على ذلك، سيستكمل هذا التقرير بإدراج ضمنية إضافية لهذه الوثيقة، حالما تستكمل اللجنة عملها على نسق إعداد التقارير.

### رابعاً - برنامج عمل اللجنة المستقبلي

16- وفت اللجنة بمعظم المهام التي أناطها بها الجهاز الرئاسي لفترة ما بين الدورتين، وستستكمل أية مهام متبقية بحلول بدء هذه الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي.

17- فيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل، تؤكد اللجنة أن مثل هذا البرنامج سيتكون، بالإضافة إلى وظائف اللجنة التي حدّدت في إجراءات الامتثال، من أية وظائف قد يعينها لها الجهاز الرئاسي في هذه الدورة الخامسة بموجب القسم رابعاً-1 من إجراءات الامتثال، استناداً إلى أية أسئلة أو مسائل ذات صلة قد تنشأ أثناء هذه الدورة.<sup>9</sup>

<sup>8</sup> فيما يتعلق بالمادة 17 من "المعاهدة الدولية بشأن النظام العالمي للمعلومات"، طلبت اللجنة من الأمانة أن تشير إلى خيار رفع التقارير من جانب الأطراف المتعاقدة إلى اللجنة بشأن تنفيذ المعاهدة بعد وضع النظام العالمي للمعلومات، لإمكانية إدراج ذلك في مشروع نسق إعداد التقارير. وقد أدرج الأمين هذا الطلب في الوثائق ذات الصلة.

<sup>9</sup> مهام اللجنة محددة في القسم رابعاً من إجراءات الامتثال.

### خامساً - المسائل المتعلقة بالميزانية

- 18- كانت من بين المسائل التي نظرت فيها اللجنة مسألة التكاليف المرتبطة بالوفاء بولايتها بمقتضى المعاهدة الدولية. مع الأخذ بالاعتبار أن اللجنة هي لجنة دائمة تابعة للجهاز الرئاسي، وكذلك طبيعة المهام التي ستضطلع بها، فإنه يوصى بإدراج تكاليف اجتماعات وأنشطة اللجنة ذات الصلة في الميزانية الإدارية الأساسية للجهاز الرئاسي.
- 19- هناك نشاط آخر تترتب عليه تكاليف ينجم عن المادة التاسعة من مشروع اللائحة الداخلية بشأن استخدام الوسائط الإلكترونية. فقد طلبت اللجنة من الأمين، كتدبير للاقتصاد في التكاليف، النظر في إمكانية إنشاء بوابة إنترنت آمنة لتيسير مشاورات اللجنة، وحيثما كان ذلك مناسباً، قراراتها عن طريق الوسائط الإلكترونية.
- 20- فيما يتعلق بالمسائل المذكورة أعلاه، يتناول مشروع القرار المقترح على الجهاز الرئاسي أيضاً مسألة تكاليف اجتماعات وأنشطة اللجنة ذات الصلة، وكذلك تكاليف مشاركة أعضاء وممثلي الأطراف المتعاقدة المعنية.
- 21- تبعاً لذلك، سيضمّن مشروع برنامج العمل والميزانية (الوثيقة IT/GB-5/13/25) ترتيبات بشأن تكاليف الاجتماعات والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك استخدام تكنولوجيات المعلومات، كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي.

### سادساً - استنتاجات وتوصيات اللجنة

#### مشروع قرار

- 22- بغية تيسير مداوات الجهاز الرئاسي في الدورة الخامسة هذه، ودون الإجحاف بأي توجيه إضافي من الجهاز الرئاسي، وضعت اللجنة مشروع قرار، يمكن به للجهاز الرئاسي:

- (أ) أن يوافق على اللائحة الداخلية للجنة الامتثال، كما هي مرفقة بمشروع القرار؛
- (ب) أن يوافق على النسق الموحد لإعداد التقارير بموجب القسم خامساً-1 من إجراءات الامتثال، الذي سيرفق بمشروع القرار حالما تنتهي اللجنة من وضعه؛
- (ج) أن ينتخب أعضاء اللجنة ويحدد فترات ولايتهم، وفقاً لمخطط مرفق بمشروع القرار، وكذلك ترتيب استمرار الأعضاء المؤقتين حتى بدء فترات ولاية الأعضاء المنتخبين؛
- (د) أن يتخذ قراراً بشأن ترتيبات التمويل اللازمة لعمل اللجنة.

- 23- يرد مشروع القرار، بما في ذلك الملاحق المرفقة به، في المرفق 1 من هذه الوثيقة.

24- ترد استنتاجات وتوصيات اللجنة في مشروع القرار أدناه والملاحق المرفقة به كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي ويوافق عليها. وتبعاً لذلك ، فإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في هذه الاستنتاجات والتوصيات واتخاذ أية قرارات ضرورية أو إعطاء أية توجيهات أخرى يراها مناسبة في هذا الصدد.

## المرفق 1

### مشروع القرار \*\*/2013

#### الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

إن الجهاز الرئاسي،

إنه يستذكر القرار 2011/2 الذي وافق فيه على الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال؛

واعترافاً بأهمية دور لجنة الامتثال في تشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال للمعاهدة، والحاجة إلى سير عمل اللجنة بشكل سلس وفعال؛

1- يشكر لجنة الامتثال لوضع لائحتها الداخلية والنسق الموحد لإعداد التقارير بموجب القسم خامسا-1 من الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال؛

2- يوافق بهذا على اللائحة الداخلية للجنة الامتثال المدرجة في الملحق 1 بهذه الوثيقة؛

3- كما يوافق على النسق الموحد لإعداد التقارير المدرج في الملحق 2 بهذه الوثيقة؛

4- ينتخب أعضاء اللجنة لسنتين أو أربع سنوات تقويمية بموجب القسم ثالثا-4 من إجراءات الامتثال، كما يرد في المخطط المدرج في الملحق 3 بهذه الوثيقة؛

5- يقرر أن يستمر أعضاء لجنة الامتثال الذين عينهم مكتب الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي للفترة المؤقتة حتى هذه الدورة في العمل حتى بداية فترة ولاية أعضاء لجنة الامتثال المنتخبين في هذه الدورة؛

6- يؤكد مجدداً على أهمية الحفاظ على موارد كافية لتشغيل الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، وسير عمل لجنة الامتثال؛

7- يقرر أن تدرج تكاليف اجتماعات لجنة الامتثال، بما في ذلك تكاليف تيسير مشاركة الأعضاء في اللجنة والأنشطة ذات الصلة، في الميزانية الإدارية الأساسية كما قد يعتمدها الجهاز الرئاسي، وتستكمل بأية تبرعات



متوفرة لهذا الغرض، **ويطلب** من الأمين أن يدرج تلك التكاليف في الميزانية الإدارية الأساسية التي ستقدم إلى الجهاز الرئاسي للموافقة عليها في دوراته العادية؛

8- **يكرر مجدداً** توصيته بتوفير الأموال اللازمة من خلال الصندوق الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية لتيسير المشاركة في اجتماعات اللجنة ذات الصلة من ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي قُدمت تقارير بشأنها بموجب الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال.

**الملحق 1 بمشروع القرار \*\*/ 2013**

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

مشروع اللائحة الداخلية للجنة الامتثال

**المادة الأولى**

**النطاق**

1-1 تنطبق هذه اللائحة الداخلية على أية اجتماعات للجنة الامتثال، وينبغي أن تُقرأ مع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال التي اعتمدها الجهاز الرئاسي والواردة في ملحق القرار 2011/2 ولتعزيز هذه الإجراءات والآليات.

2-1 تنطبق اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، مع ما يلزم من تغييرات، على كافة المسائل التي لم تُعالج على نحو محدد في هذه اللائحة الداخلية.

**المادة الثانية**

**استخدام المصطلحات**

لغرض هذه اللائحة الداخلية:

يعني "المكتب" مكتب اللجنة، ما لم يُنص على خلاف ذلك؛

يشير "تضارب المصالح" إلى أية مصلحة حالية يمكن أن تمسّ إلى حد كبير بحياد الفرد وموضوعيته أو استقلاله في الاضطلاع بمهامه كعضو في اللجنة؛

يعني "الطرف المتعاقد المعني" الجهة المتعاقدة المشار إليها في القسم سادسا-1 من إجراءات الامتثال؛

تعني "اللجنة" لجنة الامتثال التي أنشأها الجهاز الرئاسي بموجب القرار 2006/3؛

تعني "إجراءات الامتثال" الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، الواردة في ملحق القرار 2011/2 للجهاز الرئاسي وأية تعديلات عليها كما قد يعتمدها الجهاز الرئاسي؛

يعني "الجهاز الرئاسي" الجهاز الرئاسي المشار إليه في المادة 19 من المعاهدة الدولية؛

تعني "المعاهدة الدولية" المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

يعني "عضو اللجنة" عضواً في اللجنة انتخب بموجب القسم ثالثاً-4 من إجراءات الامتثال؛

يعني "الأمين" أمين الجهاز الرئاسي المشار إليه في المادة 20 من المعاهدة الدولية.

### المادة الثالثة

#### الأعضاء

1-3 يؤدي كل عضو في اللجنة واجباته ويمارس سلطاته كعضو في لجنة الامتثال بشرف وإخلاص ونزاهة وضمير ويسعى إلى تلافي أي تضارب في المصالح.

2-3 حيثما يجد عضو أنه يواجه تضارباً في المصالح فيما يتعلق بمسألة معروضة على اللجنة، يتعين على العضو المعني أن يوجه انتباه الأمين الذي يقوم بإبلاغ اللجنة. ويجوز للعضو المعني المشاركة في المناقشات، ولكن ليس في وضع واعتماد أي قرار للجنة بشأن هذه المسألة.

3-3 حيث يصبح الأمين على علم بحالة تضارب مصالح بشأن عضو يتعلق بمسألة معروضة على اللجنة، يثير الأمين المسألة ويبحثها مع العضو المعني. وإذا لم تحل، يبلغ الأمين اللجنة بها ويحيلها إلى مكتب الجهاز الرئاسي للنظر فيها. وإلى أن يصدر قرار، لا يجوز للعضو المعني أن يشارك في مناقشة أو وضع واعتماد أي قرار للجنة يتعلق بالمسألة.

4-3 إذا رغب عضو في اللجنة في الاستقالة، فعليه أن يبلغ الأمين كتابة مشيراً إلى تاريخ سريان مفعول الاستقالة.

5-3 إذا استقال عضو في اللجنة أو غدا غير قادر على إكمال ولايته، يبلغ الأمين إقليم المنظمة المعني من خلال عضو مكتب الجهاز الرئاسي الممثل لذلك الإقليم. ويمكن لإقليم المنظمة المعني أن يرشح بديلاً ليعمل في الفترة المتبقية لذلك العضو. وينظر مكتب الجهاز الرئاسي بموجب القسم ثالثاً-4 من إجراءات الامتثال في الترشيح ويقوم بالتعيين حسب الاقتضاء.

## المادة الرابعة

### المكتب

- 1-4 يشكّل الرئيس ونائب الرئيس المكتب.
- 2-4 يخدم الرئيس ونائب الرئيس لمدة قد تصل السنتين، تجدد مرة واحدة. وإذا استقال الرئيس أو كان غير قادر على إكمال ولايته، يتولى نائب الرئيس الرئاسة مؤقتاً.
- 3-4 بموجب القسم ثالثاً-7 من إجراءات الامتثال، لا يخدم الأعضاء الذين رشّحهم إقليم من أقاليم المنظمة كرئيس أو نائب رئيس لأكثر من فترتين متتاليتين.

## المادة الخامسة

### المراقبون

- 1-5 يجوز لأي شخص حضور الجلسات العلنية للجنة بصفة مراقب. وعلى من يرغب في ذلك أن يبلغ الأمين أربعة أسابيع على الأقل قبل الاجتماع.
- 2-5 يجوز أن يحدد الأمين، بسبب أمور لوجستية أو غيرها من المحددات، عدد المراقبين بالتشاور مع المكتب.

## المادة السادسة

### الاجتماعات

- 1-6 يعقد الأمين اجتماعات اللجنة بالتشاور مع المكتب؛
- 2-6 يرسل الأمين التبليغ بموعد ومكان كل اجتماع للجنة إلى جميع أعضاء اللجنة قبل اثني عشر أسبوعاً على الأقل من افتتاح الاجتماع؛
- 3-6 تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، أو تنص هذه المادة على خلاف ذلك. ويجوز للجنة أن تقرر إغلاق جزء من أي اجتماع أو الاجتماع كله. وتجتمع اللجنة في جلسة مغلقة بناء على طلب الطرف المعني وعند النظر في معلومات تعتبر سرية وفقاً للمادة السابعة أدناه.
- 4-6 لأغراض القسم سادساً-8 من إجراءات الامتثال، تبلغ اللجنة من خلال الأمين الطرف المتعاقد المعني من خلال القنوات الرسمية، مع نسخة إلى جهة الاتصال الوطنية، باجتماع اللجنة الذي سينظر في أمر متعلق بالطرف المتعاقد، وقد تدعو اللجنة ذلك الطرف المتعاقد لحضور هذا الاجتماع.

5-6 يجوز للجنة، رهناً بتوافر الموارد المالية وحيثما تقتضي الظروف ذلك، أن تدعو لحضور اجتماعاتها أي خبير أو شخص لديه معرفة قيّمة لتقديم رأي فني أو مشورة أو معلومات يمكن أن تساعد في النظر في أية مسألة معروضة.

6-6 لا يجوز إلا لأعضاء اللجنة وموظفي الأمانة أن يكونوا حاضرين أثناء وضع واعتماد قرارات اللجنة.

### المادة السابعة

#### السرية

1-7 لا يحافظ على سرية أية معلومات، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه المادة.

2-7 ينبغي على اللجنة وعلى أي شخص ينخرط في عملها السعي إلى ضمان سرية المعلومات التي قدمها إليها طرف متعاقد بسرية بشأن امتثال هذا الطرف نفسه.

3-7 ينبغي الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي يقدم معلومات للجنة إذا طلب ذلك الشخص أن تبقى سرية بسبب مخاوف مثبتة تتعلق بمعاقبة أو اضطهاد أو مضايقات.

4-7 لا ينبغي في أي ظرف من الظروف اعتبار المعلومات الموجودة في المجال العام سرية.

5-7 لا ينبغي أن تحتوي سجلات وتقارير اللجنة أية معلومات ينبغي على اللجنة أن تبقئها سرية أو معلومات قدمت لها أو نوقشت في جلسة مغلقة.

### المادة الثامنة

#### اتخاذ القرارات

1-8 تبذل اللجنة كل جهد ممكن لاعتماد قراراتها بتوافق الآراء، أي ألا يكون هناك اعتراض رسمي من أي من أعضائها.

2-8 إذا استنفدت جهود مبذولة معقولة للتوصل إلى توافق في الآراء، ينبغي لأي قرار بشأن مسائل جوهرية أن يتخذ، كمالأخير، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين أو بثمانية أعضاء، أيهما أكبر. وتتخذ القرارات المتعلقة بمسائل إجرائية، كمالأخير، بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وقد يقدم عضو تفسيراً موجزاً لتصويته لإدراجه في محضر الاجتماع إذا رغب في ذلك.

3-8 لغرض هذه المادة، تعني عبارة " الأعضاء الحاضرون والمصوتون" الأعضاء الحاضرين في الجلسة التي يجري فيها التصويت الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً، ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت غير مصوتين.

4-8 ينبغي على اللجنة أن تبلغ من خلال الأمين الطرف المتعاقد المعني بالقرار المتخذ من خلال القنوات الرسمية، مع إرسال نسخة إلى جهة الاتصال الوطنية. ويبلغ الأمين الأطراف المتعاقدة الأخرى والجمهور بالقرارات المتخذة.

### المادة التاسعة

#### استخدام وسائل إلكترونية

1-9 قد يستخدم أعضاء اللجنة وسائط اتصال إلكترونية لغرض:

(أ) إجراء مشاورات غير رسمية؛

(ب) وضع واتخاذ قرارات خطية باستخدام وسائط اتصال إلكترونية باستثناء القرارات بموجب القسم سابعاً من إجراءات الامتثال.

2-9 يجوز أن تضع اللجنة قواعد أخرى بشأن وسائط الاتصال الإلكترونية بموجب الفقرة 1-ب من هذه المادة، مع مراعاة أحكام المادة السابعة أعلاه، بما في ذلك بشأن التحقق من استلام جميع الأعضاء مشروع قرار واعتماد قرار على أساس عدم الاعتراض.

3-9 يعتبر أي قرار يتخذ وفقاً للفقرة 1-ب أعلاه متخذاً في المقر الرئيسي لأمانة المعاهدة الدولية.

### المادة العاشرة

#### نشر الوثائق

رهنأً بالمادة السابعة أعلاه، يتيح الأمين جميع وثائق اللجنة للجمهور.

### المادة الحادية عشر 15

نسق إعداد التقارير المقدمة من الطرف المتعاقد فيما يتعلق به

1-11 ينبغي استلام أي تقارير مقدمة بموجب القسم سادساً-1-أ من إجراءات الامتثال من خلال القنوات الرسمية للطرف المتعاقد المعني أو من جهة الاتصال الوطنية الخاصة به، وتسليمها إلى الأمانة بنسخة مطبوعة وبالوسائل الإلكترونية. وترفق بالتقرير المقدم أية وثيقة مساندة ذات صلة.

2-11 ينبغي أن يشمل أي تقرير مقدّم بالإضافة إلى متطلبات القسم سابعاً-2 من إجراءات الامتثال:

(أ) معلومات إضافية تثبت المسألة مبعث الاهتمام؛

(ب) قائمة بجميع الوثائق المرفقة بالتقرير؛

(ج) أية تدابير مطلوبة من اللجنة بموجب القسم سابعاً من إجراءات الامتثال.

### المادة الثانية عشرة

#### نسق إعداد التقارير المقدمة من الطرف المتعاقد فيما يتعلق بطرف متعاقد آخر

1-12 ينبغي استلام أية تقارير مقدمة بموجب القسم سادساً-1-ب من إجراءات الامتثال من خلال القنوات الرسمية للطرف المتعاقد مقدّم التقرير وتسليمها إلى الأمانة بنسخة مطبوعة وبالوسائل الإلكترونية. وترفق بالتقرير المقدم أية وثيقة مساندة ذات صلة.

2-12 ينبغي أن يحدد أي تقرير مقدّم الطرف المتعاقد المعني، إضافة إلى متطلبات القسم سادساً-2 من إجراءات الامتثال، وأن يشمل:

(أ) أية معلومات إضافية تثبت المسألة مبعث الاهتمام؛

(ب) قائمة بجميع الوثائق المرفقة بالتقرير.

3-12 تحال التقارير المقدّمة بموجب القسم سادساً-4 من إجراءات الامتثال من خلال القنوات الرسمية إلى الطرف المتعاقد المعني وترسل إلى جهة الاتصال الوطنية الخاصة به.

### المادة الثالثة عشرة

#### نسق إعداد التقارير المقدّمة من الجهاز الرئاسي

1-13 يكون اعتزام الجهاز الرئاسي إعداد تقرير بموجب القسم سادساً-1-ج من إجراءات الامتثال على هيئة قرار يعتمده هو. وعلى أي تقرير مقدّم أن يحدد الطرف المتعاقد المعني، إضافة إلى متطلبات القسم سادساً-2 من إجراءات الامتثال.

2-13 بموجب القسم سادساً-4 من إجراءات الامتثال، تحال التقارير المقدّمة من خلال القنوات الرسمية إلى أي طرف متعاقد معني وترسل نسخة عنها إلى جهة الاتصال الوطنية الخاصة به.

### المادة الرابعة عشرة

نسق النظر في البيانات والأسئلة المتعلقة بتنفيذ الطرف المتعاقد

التزاماته بموجب المعاهدة الدولية

1-14 يستلم أي بيان أو سؤال بموجب القسم تاسعا-2 من إجراءات الامتثال من خلال القنوات الرسمية لذلك الطرف المتعاقد أو من جهة الاتصال الوطنية الخاصة به ويسلم إلى الأمانة بنسخة مطبوعة وبالوسائل الإلكترونية. وترفق به أية وثيقة ذات صلة تدعم التقرير المقدم.

### المادة الخامسة عشرة

قرارات اللجنة

1-15 بموجب القسم سابعا من إجراءات الامتثال، يتضمن قرار اللجنة:

- (أ) اسم الطرف المتعاقد المعني؛
- (ب) بيان يحدد المسألة مبعث الاهتمام؛
- (ج) أحكام المعاهدة الدولية وأية قرارات صادرة عن الجهاز الرئاسي التي تنطبق على المسألة مبعث الاهتمام، وكذلك الأقسام ذات الصلة من تقارير الجهاز الرئاسي وهيئاته الفرعية؛
- (د) القرار الجوهري بشأن المسألة مبعث الاهتمام، بما في ذلك التدابير المتخذة، إن وجدت، وكذلك نتائج التصويت إذا تعين على اللجنة اللجوء إلى تصويت لاتخاذ القرار؛
- (هـ) أسباب اتخاذ القرار.

2-15 تتضمن توصية من اللجنة بموجب القسم تاسعا-6 من إجراءات الامتثال:

- (أ) اسم الطرف المتعاقد الذي وجّه إلى اللجنة بيانات ومسائل متعلقة بتنفيذ التزاماته بموجب المعاهدة الدولية أو الجهاز الرئاسي حسبما تقتضيه الحالة؛
- (ب) بيان يحدد المسألة مبعث الاهتمام؛
- (ج) أحكام المعاهدة الدولية وأية قرارات صادرة عن الجهاز الرئاسي التي تنطبق على المسألة مبعث الاهتمام، وكذلك الأقسام ذات الصلة من تقارير الجهاز الرئاسي وهيئاته الفرعية؛



(د) التوصية وكذلك نتائج التصويت إذا تعين على اللجنة اللجوء إلى تصويت لاعتماد التوصية؛

(هـ) أسباب التوصية.

#### المادة السادسة عشرة

##### السجلات والتقارير

1-16 بعد كل اجتماع، يسجل المكتب النتائج الرئيسية ويقدم هذه السجلات، من خلال الأمانة، إلى أعضاء اللجنة للموافقة عليها.

2-16 تأخذ اللجنة تلك السجلات في الاعتبار عند تقديم تقريرها بموجب القسم رابعا-1-1-ز من إجراءات الامتثال.

#### المادة السابعة عشرة

##### اللغات

1-17 لغة عمل اللجنة هي الإنكليزية أو أية لغة أخرى من لغات الأمم المتحدة الرسمية التي وافقت عليها اللجنة.

2-17 تقدم التقارير من الطرف المتعاقد المعني والإجابة والمعلومات بموجب القسم سادسا-5 من إجراءات الامتثال بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وتتخذ الأمانة ترتيبات لترجمتها إلى اللغة الإنكليزية إن هي قدمت بلغة أخرى من لغات الأمم المتحدة غير الإنكليزية. وينطبق هذا الحكم فيما يتعلق بالأسئلة أو البيانات بموجب القسم تاسعا-2 من إجراءات الامتثال.

3-17 يجوز أن يتكلم ممثل الطرف المتعاقد المعني المشارك في أعمال اللجنة بموجب القسم سادسا-8 من إجراءات الامتثال بلغة غير لغة عمل اللجنة إذا وفر هذا الطرف المتعاقد الترجمة.

#### المادة الثامنة عشرة

##### التكاليف

تغطي النفقات التي يتكبدها أعضاء اللجنة عند حضورهم دورات اللجنة من ميزانية المعاهدة الدولية. ويجوز لأي عضو أن يختار تغطية النفقات أو عدم تغطيتها.

### المادة التاسعة عشرة

#### تعديلات على اللائحة الداخلية

1-19 يعتمد أي تعديل على اللائحة الداخلية هذه بتوافق آراء اللجنة وتقدّم إلى الجهاز الرئاسي للنظر فيها والموافقة عليها.

2-19 يطبق أي تعديل على اللائحة الداخلية اعتمده اللجنة مؤقتاً ريثما تتم الموافقة عليه من الجهاز الرئاسي.

### المادة العشرون

#### هيمنة سلطة إجراءات الامتثال

في حال وجود تعارض بين أي حكم من أحكام اللائحة الداخلية هذه وأي حكم من أحكام إجراءات الامتثال، تسود أحكام إجراءات الامتثال.

### المادة الحادية والعشرون

#### سريان النفاذ

تسري هذه اللائحة الداخلية وأية تعديلات عليها بعد موافقة الجهاز الرئاسي عليها.

---

الملحق 2 بمشروع القرار \*\*/ 2013

---

نسق مّوحد لرفع التقارير بموجب القسم خامسا-1 من الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال  
ومعالجة قضايا عدم الامتثال

---

[سيرد النسق المّوحد لإعداد التقارير في ضميمّة لهذه الوثيقة حالما تنتهي اللجنة من إعدادة].

**الملحق 3 بمشروع القرار \*\*/ 2013**

**أعضاء لجنة الامتثال**

يملاً الجهاز الرئاسي الجدول أدناه بأسماء الأعضاء المنتخبين.

أفريقيا	(الاسم)	سنتان
	(الاسم)	4 سنوات
آسيا	(الاسم)	سنتان
	(الاسم)	4 سنوات
أوروبا	(الاسم)	سنتان
	(الاسم)	4 سنوات
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	(الاسم)	سنتان
	(الاسم)	4 سنوات
الشرق الأدنى	(الاسم)	سنتان
	(الاسم)	4 سنوات
أمريكا الشمالية <sup>10</sup>	(الاسم)	4 سنوات
جنوب غرب المحيط الهادئ	(الاسم)	سنتان
	(الاسم)	4 سنوات

<sup>10</sup> دون الإجحاف بأي قرار قد يتخذه الجهاز الرئاسي بشأن انتخاب إقليم أمريكا الشمالية لعضو ثانٍ في لجنة الامتثال.

*ملاحظة من الأمين*

في الاجتماع الذي انتخب فيه أعضاء اللجنة المؤقتة رسمياً، وافق المكتب، مع الأخذ بالاعتبار الأحكام ذات الصلة من إجراءات الامتثال وتفسيرها، على أنه سيسعى إلى الحصول على توجيه من الجهاز الرئاسي فيما يتعلق بانتخاب العضو الثاني من إقليم أمريكا الشمالية، نظراً لأن هناك حالياً طرفاً متعاقداً واحداً فقط من المنطقة.

## المرفق 2

## الأعضاء المؤقتون في لجنة الامتثال

السيدة Maria Antonieta COELHO السيدة Manyara Angeline MUNZARA	أفريقيا
السيدة Amparo AMPIL السيدة Tashi DORJI	آسيا
السيد René LEFEBER السيدة Clare HAMILTON	أوروبا
السيدة Paula RASSI BRASIL السيدة Margaret GUTIÉRREZ MULAS	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
السيد Ali CHEHADE السيدة Nadiya AL SAADY	الشرق الأدنى
السيدة Felicitas KATEPA-MUPONDWA	أمريكا الشمالية
السيد Raj PATIL السيد Douveri Mavaru HENAO	جنوب غرب المحيط الهادئ